

9531 - حكم الظهار وكفارته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه قلت في احدى المرات اه تحرم علي زوجتي مثل امي واختي. لو عملت هذا فما رأيكم في هذه المشكلة وافيدوني بالنصيحة
افادكم الله. اذا قال الرجل تحرم عليه امه زوجته حرمة امه او اخته اذا فعلت كيف - [00:00:00](#)

هذا يسمى ظهارا وعليه كفارة الظلال وعليه التوبة الى الله منكر من القول وزور ليس له فعل. لكن متى قال؟ تحرم عليه زوجته كامه
او اخته او جدته او عمتها او خالته ونحو ذلك هي كلمت فلانا او اذا لم تمت عندي او اذا - [00:00:20](#)

فعلى كل توحيد هذا يسمى بهارا. فعليه التوبة الى الله من ذلك. واذا فعلت ما منعها منه. فانها عليه كفره والعتق عبد او امة مؤمنة من
لم يستطع صامت عليه متابعا - [00:00:42](#)

اين؟ فالعجل اطعم ستين مسكينا ثلاثة صاعا والصاع اربع حفارات في اليدين الممتلئين المتوسطتين. هذا النبي صلى الله عليه
وسلم. فعليه ثلاثون صائم بتصد النبي صلى الله عليه وسلم. يقسم بين ستين مسكينا - [00:01:02](#)

كل سيلة ونصف الصاع وهو كيلو ونصف تقريبا في الوزن. قبل ان يمسها قبل ان يتصل بها كفارة لما وقع هنا التحرير والاظهار الله
المستعان نعم - [00:01:19](#)